

حدود طاعة الأوامر العليا في القانون الدولي الجنائي:

بين مبدأ الشرعية ومخاطر الإفلات من العقاب

The Limits of Obeying Superior Orders in International Criminal Law: Between the Principle of Legality and the Risk of Impunity



العربي هاجر^{*1}

¹ مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،

Hd.larbi@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/06 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية إحدى القضايا المحورية في القانون الدولي الجنائي، وهي موانع المسؤولية الجنائية، مع التركيز على حالة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى كذريعة مثيرة للجدل يستند إليها للإفلات من العقاب. فقد استخدم هذا الدفع في عدد من القضايا الدولية لتبرير ارتكاب جرائم جسيمة، مما يثير تساؤلات حول مدى انسجامه مع مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ويهدد فعالية نظام العدالة الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لهذا القيد، وذلك من خلال دراسة نصوص الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة المادة 33 من نظام روما الأساسي، واستعراض السوابق القضائية الدولية، مثل محاكم نورمبرغ، ويوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية. كما تسعى إلى استجلاء المواقف الفقهية بشأن مدى مشروعية الاستناد إلى أوامر الرئيس الأعلى كمانع من المسؤولية، في ظل التوتر القائم بين مبدأ الطاعة الرئاسية ومبدأ المساءلة الفردية عن الجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الفردية؛ أوامر الرئيس الأعلى؛ موانع المسؤولية الجنائية؛ القانون الدولي الجنائي الإفلات من العقاب.

Abstract:

This study examines a critical issue in international criminal law: the grounds for excluding criminal responsibility, with a particular focus on the defense of obeying superior orders. This justification has often been invoked by perpetrators of international crimes as a means to avoid prosecution, raising serious concerns about its impact on the principle of individual criminal

responsibility and the fight against impunity. By analyzing the legal framework governing this defense — including provisions in international instruments such as the Rome Statute (Article 33) — and reviewing jurisprudence from international criminal tribunals such as Nuremberg, ICTY, and the ICC, the study aims to clarify the legal and doctrinal positions on the matter. It further evaluates the extent to which superior orders can be accepted as a legitimate ground for excluding liability in international criminal proceedings, especially in light of the tension between hierarchical obedience and the need to hold individuals accountable for serious international crimes.

Key words:

Grounds for Excluding Criminal Responsibility ; Individual Criminal Responsibility ; Superior Orders; International Criminal Law; Impunity.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تعد الجريمة الدولية من أخطر صور الانتهاك للقانون الدولي، لما تشكله من تهديد مباشر للسلام والأمن الدوليين، ولما تخلفه من آثار إنسانية كارثية تطل الأفراد والمجتمعات على حد سواء. ونتيجة لهذه الخطورة، حرص المجتمع الدولي على تطوير منظومة قانونية متكاملة تعنى بمسائلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، فكان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية الدولية. ويقضي هذا المبدأ بأن كل فرد — مهما كانت صفته أو رتبته — يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكها أو يسهم فيها، متى توفرت العناصر المكونة للجريمة. غير أن هذا المبدأ، وعلى أهميته، لا يطبق على نحو مطلق، إذ قد تطرأ موانع للمسؤولية الجنائية تمنع مساءلة الجاني، رغم تحقق الفعل الإجرامي، إذا ثبت توافر شروط معينة منصوص عليها في القانون الدولي.

ومن بين أبرز هذه الموانع التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية والقضائية الدولية، تبرز مسألة إطاعة أوامر الرئيس الأعلى⁽¹⁾، والتي غالباً ما تطرح في السياقات العسكرية التي تقوم على مبدأ الانضباط الصارم والتدرج الرئاسي. ويكمن الإشكال الجوهرى هنا في التوفيق بين واجب الطاعة الذي يفرض على الرؤوس، ومبدأ الشرعية الجنائية الذي يحظر تنفيذ الأوامر غير المشروعة.

لقد شكل هذا الموضوع محط نقاشات مكثفة منذ محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية، مروراً بتجارب المحاكم الدولية الخاصة مثل محكمة يوغوسلافيا ورواندا، وصولاً إلى المحكمة الجنائية

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 399.

الدولية الدائمة التي تبنت تنظيماً خاصاً لهذه المسألة ضمن المادة 33 من نظام روما الأساسي. ومع ذلك، ما تزال الطاعة الرئاسية تستخدم في بعض الحالات كوسيلة للتنصل من المسؤولية الجنائية، مما يثير المخاوف بشأن فعاليات نظام العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في ظل الجرائم الموثقة في عدد من النزاعات المعاصرة، وعلى رأسها العدوان المتكرر على قطاع غزة.

إشكالية البحث: ينطلق هذا البحث من التساؤل الجوهرى الآتى:

ما هو الأساس القانونى لانتفاء المسؤولية الجنائية في حالة إطاعة أوامر الرئيس الأعلى وفقاً للقانون الدولي الجنائي؟ وما هو موقف الفقه الدولي والقضاء الجنائي الدولي من هذا القيد؟

أهداف البحث:

- تحليل الإطار القانونى المنظم لدفع "تنفيذ الأوامر العليا" في القانون الدولي الجنائي.
- تحديد شروط الاعتداد بهذا الدفع كمانع للمسؤولية.
- استجلاء المواقف الفقهية المختلفة حول مدى مشروعيته.
- تقييم تطبيق هذا الدفع في ممارسات المحاكم الجنائية الدولية.

المنهجية المتبعة:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية ذات الصلة (وخاصة المادة 33 من نظام روما الأساسي)، وتحليل السوابق القضائية الصادرة عن محاكم نورمبرغ، والمحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما يستأنس بالمنهج المقارن لاستعراض أوجه التباين بين التجارب القضائية المختلفة.

خطة البحث:

يتم تناول هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

1. المبحث الأول: المرتكز القانونى لإطاعة أوامر الرؤساء كمانع من المسؤولية الجنائية الدولية.
2. المبحث الثانى: التأصيل الفقهى لمسؤولية الرؤوس في حالة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى في القانون الجنائي الدولي.
3. المبحث الثالث: تطبيق هذا الدفع في ممارسات المحاكم الجنائية الدولية.

المبحث الأول:

المرتكز القانونى لإطاعة أوامر الرؤساء كمانع من المسؤولية الجنائية الدولية.

يشكل تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى أحد أكثر موانع المسؤولية الجنائية إثارة للجدل في نطاق القانون الدولي الجنائي، خاصة في ظل التوتر القائم بين مبدأ المسؤولية الفردية ومقتضيات التسلسل الرئاسي داخل المؤسسات العسكرية أو السياسية. وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الدفع في حالات محددة، وفقاً لشروط صارمة تهدف إلى منع إساءة استعماله كوسيلة للإفلات من العقاب.

وسنقوم في هذا المبحث بدراسة هذا المرتكز القانوني من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الإطار القانوني لدفع "تنفيذ الأوامر العليا" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
كرست المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ⁽¹⁾ القاعدة المتعلقة بإطاعة الأوامر العليا كمانع من المسؤولية الجنائية، حيث نصت على أن تنفيذ أمر صادر من رئيس مدني أو عسكري لا يعفي الفاعل من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إلا في حالات استثنائية، حددتها الفقرة الأولى من المادة كما يلي:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة الأوامر.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بعدم مشروعية الأمر.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

أما الفقرة الثانية، فقد أكدت أن عدم مشروعية الأمر تعد ظاهرة في حالات الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وبالتالي لا يمكن التذرع بالأوامر العليا لنفي المسؤولية في مثل هذه الحالات.

تظهر هذه المادة توجهها حذرا من المحكمة في قبول هذا الدفع، عبر اشتراطها لثلاثة عناصر مجتمعة لقبوله، وهو ما يعكس رغبة المجتمع الدولي في تحقيق التوازن بين مبدأ الطاعة والانضباط من جهة، وضمان عدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي كأساس للمسؤولية في حال تنفيذ الأوامر

يعتبر القصد الجنائي شرطا أساسيا لتحميل الشخص المسؤولية الجنائية، ويتكوّن من عنصرين هما:

العلم والإرادة.

الفرع الأول: عنصر العلم

يشترط لتحقيق العلم، أن يكون المنقذ على دراية بأن الأمر الصادر إليه يشكل جريمة بموجب القانون الدولي، أو أن يكون بإمكانه - موضوعيا - التحقق من عدم مشروعيته. إلا أن هذا العنصر يثير إشكاليات خاصة في

⁽¹⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، 1998، المادة 33.

القانون الدولي، نظرا لطبيعته العرفية⁽¹⁾ وغموض بعض قواعده مقارنة بالقانون الوطني. وبالتالي، يصعب أحيانا على الفرد غير المختص تمييز الأوامر المشروعة من غير المشروعة.

وقد قضت المحكمة العليا الألمانية في إحدى القضايا ببراءة قائد غواصة ألمانية أغرق سفينة بريطانية دون إنذار، لاعتقاده المشروع بأن الأمر العسكري الذي تلقاه كان قانونيًا وبأنه يشكل معاملة بالمثل. واعتبرت المحكمة أن الاعتقاد المشروع في مشروعية الفعل يسقط القصد الجنائي ومن ثم تنتفي المسؤولية⁽²⁾.

غير أن الدفع بانتفاء العلم بعدم مشروعية الفعل لا يعتد به في الحالات التي تكون فيها عدم المشروعية ظاهرة وواضحة للعيان، بحيث لا يمكن لعامل يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة أن يجهل الطابع الإجرامي للفعل المرتكب. ومثال ذلك، إغراق سفينة مدنية لا تحمل أي تهديد عسكري وتقلّ أشخاصًا لا يشاركون في العمليات القتالية، إذ تعدّ هذه الأفعال انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن التذرع فيها بجهل عدم المشروعية، لكون الطبيعة غير القانونية للفعل في هذه الحالات بالغة الوضوح ولا تحتمل التأويل⁽³⁾.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة

الإرادة تمثل حرية الاختيار في تنفيذ الفعل. فإذا ثبت أن الفعل تم تحت إكراه مادي أو معنوي يجعل رفض الأمر مستحيلًا أو خطيرًا بشكل بالغ، فإن الإرادة تكون منعدمة. وغالبًا ما تقرر الأوامر العسكرية، خاصة في زمن الحرب، بعقوبات صارمة مثل الإعدام أو السجن، ما يجعل المرؤوس في وضع لا يتيح له حرية رفض التنفيذ.

إذا كان امتناع المرؤوس عن تنفيذ الأمر الصادر إليه سيعرضه لخطر جسيم ومباشر يهدد أحد حقوقه الأساسية، كالحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية، وكانت الوسيلة الوحيدة لتفادي هذا الخطر هي تنفيذ الأمر، فإن ذلك ينشئ قرينة على انتفاء حرية الإرادة لديه، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انتفاء القصد الجنائي، بوصفه أحد الأركان الأساسية للمسؤولية الجنائية. ومع ذلك، فإن تقدير مدى جدية الخطر، وحقيقة انعدام حرية الاختيار، وتوافر الإكراه المعنوي أو المادي، يظل خاضعًا للسلطة التقديرية للمحكمة

(1) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 291.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 408.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 409.

المختصة، التي يقع على عاتقها فحص ملابسات كل حالة على حدة وفقاً للمعايير الموضوعية المعتمدة في القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

وقد اعترفت بعض المواثيق الدولية بهذا الاعتبار، من بينها تقرير الجمعية الدولية للقانون الجنائي (لندن، 1943) الذي نص على أن تنفيذ أوامر الرئيس لا يشكل مانعاً من العقاب "إلا إذا توافرت شروط حالة الضرورة بالنسبة للمرؤوس". كما أكدت لجنة القانون الدولي، أثناء صياغتها لمبادئ نورمبرغ، أن تنفيذ الأوامر لا يعفي من المسؤولية "ما لم يكن للفاعل حرية حقيقية في رفض التنفيذ"⁽²⁾.

المطلب الثالث: تقدير المحكمة للظروف الشخصية والموضوعية للمرؤوس

أكدت مختلف النصوص القانونية الدولية أن تقدير مدى توفر شروط مانع المسؤولية في حالة تنفيذ الأوامر العليا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة، التي يتعين عليها فحص جميع الظروف المحيطة بالفعل، بما فيها⁽³⁾:

- مدى وضوح عدم مشروعية الفعل.
- طبيعة الأمر العسكري أو المدني الصادر.
- درجة إلحاحه وخطورة الامتناع عن تنفيذه.
- مؤهلات المنفذ ومدى قدرته على تقييم مشروعية الفعل.

وقد كرّست المادة 4 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية هذا المبدأ، إذ نصت على أن "تنفيذ أمر صادر من الحكومة أو الرئيس الأعلى لا يعفي من المسؤولية متى كان بإمكان الفاعل عدم إطاعة ذلك الأمر".

وبناء على ما تقدم، يتضح أن الأساس القانوني لدفع تنفيذ الأوامر العليا في القانون الدولي الجنائي يركز على تحقق عناصر القصد الجنائي من جهة، ومدى تقييد إرادة الفاعل بفعل الإكراه من جهة أخرى، وكل ذلك يقدر من قبل المحكمة وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

غير أن التطبيق العملي لنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يثير إشكالات قانونية متعددة تزداد تعقيداً في ظل تطور شكل النزاعات المسلحة، وتركيبه الفاعلين، والأساليب المستخدمة. ومن أبرز هذه الإشكالات:

أولاً: الوضع القانوني للمرؤوسين في وسط الهرم الوظيفي

(1) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 293.

(2) المرجع نفسه، ص 294.

(3) عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص 295.

في النظم العسكرية والإدارية الحديثة، غالبا ما يوجد أفراد يحتلون مواقع وسطى في الهرم الوظيفي، بحيث يكونون في آن واحد رؤساء لمن هم دونهم ومرووسين لمن هم فوقهم. هذا الموقع الوسيط يخلق وضعاً قانونياً معقداً: فهم من جهة مطالبون بتنفيذ أوامر رؤسائهم، ومن جهة أخرى يمتلكون سلطة إصدار أوامر قد تكون مشوبة بعدم المشروعية.

الاجتهاد القضائي الدولي، كما في قضايا محكمة نورمبرغ والمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، يميل إلى تحميل الأفراد في المناصب القيادية – ولو المتوسطة – درجة أعلى من المسؤولية، خاصة إذا توفرت لديهم القدرة على الاعتراض أو التحقق من مشروعية الأوامر. وبالتالي، فإن هؤلاء الأفراد لا يمكنهم ببساطة الاحتماء خلف "طاعة الأوامر"، خاصة إذا كان لديهم هامش من التقدير أو سلطة في اتخاذ القرار¹.

ثانياً: حدود الطاعة في الجماعات المسلحة غير النظامية

غالبا ما تفتقر الجماعات المسلحة غير النظامية، كالمليشيات أو الجماعات الإرهابية أو الجماعات الثائرة، إلى هيكل قيادي واضح أو نظام رسمي للتدرج الوظيفي والقانوني، مما يعقد مسألة تحديد المسؤولية الفردية في تنفيذ الأوامر.

في مثل هذه الحالات، تبرز عدة إشكالات:

- هل توجد "أوامر عليا" بالمعنى القانوني الدقيق في جماعة تفتقر إلى هيكل رسمي؟
- ما مدى إلزامية هذه الأوامر في ظل غياب قانون عسكري داخلي؟
- هل يمكن اعتبار التهديد بالعنف أو الإكراه ضمن هذه الجماعات كعنصر يلغي المسؤولية أو يضعفها؟

المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أن الطاعة داخل الجماعات المسلحة غير النظامية لا تبرر ارتكاب الجرائم الدولية، حتى وإن كانت الأوامر غير صادرة عن سلطة معترف بها قانوناً. فالمبدأ المستقر هو أن الطاعة العمياء لا تعفي من المسؤولية الجنائية²، خاصة إذا كانت الأوامر تنطوي على ارتكاب جرائم واضحة الخطورة، وهو ما تم تكريسها في قضية المدعي العام ضد علي حسن عبد العزيز محمد محمود سنة 2020 التي سنتناولها لاحقاً.

ثالثاً: طاعة الأوامر في إطار الجيل الجديد من الحروب (الأسلحة الذاتية والذكاء الاصطناعي)

(1) دواية أشرف، القانون الجنائي الدولي وتطبيقاته أمام المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 169.

(2) حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003²، ص 53.

مع تطور النزاعات المسلحة الحديثة، بات استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي في إدارة المعارك أمرا واقعا، خاصة في الدول المتقدمة. وهذا يطرح سؤالا جديدا: هل تظل المادة 33 صالحة للتطبيق في حالة لا يوجد فيه أمر مباشر بين إنسان وآخر، بل "أمر مبرمج" في آلة؟ من هو المسؤول جنائيا عندما ترتكب هذه الأنظمة جرائم دولية؟ هل يظل الموظف الفني أو العسكري الذي شغل النظام مسؤولا عن النتائج غير المتوقعة؟

هذه الأسئلة لا تزال محل نقاش واسع في أوساط القانون الدولي، لكن الاتجاه الغالب يميل إلى تأكيد أن المسؤولية الجنائية يجب أن تظل شخصية ولا يمكن ترحيلها إلى الآلة. وبالتالي، فإن الأفراد الذين يشاركون في تصميم أو تفعيل أو توجيه هذه الأنظمة قد يخضعون للمساءلة إذا كانت النتائج جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولا يمكنهم الاحتباء خلف الدفع بتنفيذ "أوامر تقنية" أو "إجراءات أوتوماتيكية".

المبحث الثاني

التأصيل الفقهي لمسؤولية الرؤوس في حالة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى في القانون الجنائي الدولي أثارت مسألة تنفيذ الرؤوس لأوامر رئيسه الأعلى جدلا فقهيًا واسعًا في نطاق القانون الدولي الجنائي، خاصة فيما يتعلق بإمكانية اعتبار هذه الأوامر عذرا نافيا للمسؤولية الجنائية. وقد تعمق هذا النقاش منذ العصور الوسطى، وبشكل خاص بعد محاكمة "بيتر فون هاغنباخ" سنة 1474، حيث كانت تلك أول محاكمة تطرح فيها إشكالية المسؤولية الجنائية للرؤوس عند تنفيذ أوامر عليا، وتحديدًا في الجرائم ذات الطابع الدولي.

وقد انقسم الفقه الدولي حول هذه المسألة إلى نظريتين رئيسيتين، لكل منهما مبرراتها القانونية والأخلاقية، وهو ما سنعرضه في المطالب التالية:

المطلب الأول: نظرية المسؤولية المطلقة (رفض دفع الأوامر العليا)

ترى هذه النظرية أن إطاعة أوامر الرئيس الأعلى لا يمكن أن تعدّ بأي حال سببا لنفي المسؤولية الجنائية. ووفقا لأنصار هذا الاتجاه، فإن الفرد، حتى وإن كان رؤوسا، يتمتع بقدرة عقلية وإدراكية تجعله قادرا على التمييز بين الأمر المشروع وغير المشروع، ولا يعفى من المسؤولية لمجرد الامتثال للأوامر، خاصة إذا كانت غير قانونية بصورة واضحة⁽¹⁾.

ويستند هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات:

(1) حمروش سفيان، المرجع السابق، ص 60.

1. مبدأ المساواة أمام القانون، الذي يوجب أن يكون للفعل حكم قانوني واحد لا يتغير باختلاف الفاعل أو سياق الأمر⁽¹⁾.
 2. الاعتراف بإطاعة الأوامر كسبب للإباحة يفضي إلى تناقض منطقي في تطبيق القاعدة القانونية، إذ سيعتبر الفعل ذاته مشروعاً إذا نُفذ بأمر من الرئيس، وغير مشروع إذا لم ينفذ بأمر، مما يفقد القاعدة القانونية طابعها الموضوعي المجرد⁽²⁾.
 3. من شأن اعتماد هذا الدفع أن يؤدي إلى تقويض فعالية القانون الجنائي الدولي، ويحول الأوامر غير المشروعة إلى أدوات لإضفاء الشرعية على الانتهاكات الجسيمة، الأمر الذي يفرغ النظام القانوني الدولي من محتواه الردعي⁽³⁾.
- ويمثل هذا الاتجاه ما تم تبنيه في محاكمات نورمبرغ، حيث رفضت المحكمة اعتبار تنفيذ الأوامر العليا سبباً للإعفاء من المسؤولية، مؤكدة أن «الطاعة لا تبرر الجريمة»⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: نظرية المسؤولية المشروطة (القبول المحدود بالأوامر العليا)

يقابل الاتجاه الأول، نظرية أكثر مرونة تعرف بـ نظرية المسؤولية المشروطة، وهي النظرية التي تبناها غالبية الفقه الدولي، ويدور مضمونها حول إمكانية قبول دفع تنفيذ الأوامر العليا كمانع من المسؤولية الجنائية، شريطة توافر ظروف معينة ترفع عن المرؤوس المسؤولية، خاصة في حالي الجهل بعدم مشروعية الأمر أو التعرض للإكراه⁽⁵⁾.

وترتكز هذه النظرية على الأسس التالية:

1. واقع التراتبية العسكرية التي تحتم على الأفراد طاعة رؤسائهم تحت طائلة العقوبة، ما يضعهم في موضع إكراه معنوي وقانوني يمنعهم من التقدير الحر للأمر.

(1) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص910.

(2) أنطونيو كاسيسي، *القانون الجنائي الدولي*، ترجمة: محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 178.

(3) M. Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed., Martinus Nijhoff Publishers, 2013, p. 415.

(4) The Nuremberg Trials, Judgment of 1 October 1946, International Military Tribunal, para. 49.

(5) محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص39.

2. من الظلم واللامنطق القانوني تحميل المرؤوس المسؤولية الكاملة عن الفعل، في الوقت الذي لا يحاسب فيه الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع.

3. إن المرؤوس قد ينفذ الفعل معتقدا بحسن نية أنه مشروع، خاصة في حال غموض قواعد القانون الدولي، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة بوضوح⁽¹⁾.

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن تبني هذا الدفع لا يعني الإفلات من العقاب، بل يعني نقل المسؤولية الجنائية إلى الشخص الذي أصدر الأمر، تحقيقاً لمبدأ العدالة الجنائية الذي يقوم على ربط العقاب بالقصد والإرادة لا بمجرد الفعل المادي.

لا بد من الإشارة إلى أن كلاً من الاتجاهين الفقهيين يحمل وجهة في طرحة، سواء من يرى بعدم قبول الأوامر الرئاسية كعذر مانع للمسؤولية، أو من يقربها ضمن شروط صارمة. وانطلاقاً من هذا التباين، جاءت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتعكس محاولة توفيقية بين هذين الاتجاهين، إذ لم تعتمد الطاعة الرئاسية كسبب عام لإعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية، لكنها في الوقت ذاته لم ترفضها بشكل مطلق، بل أخضعها لشروط دقيقة تتطلب تحقق عناصر معينة لنفي المسؤولية. وسيتم تحليل هذه العناصر تفصيلاً في موضع لاحق من البحث.

المبحث الثالث

تطبيق هذا الدفع في ممارسات المحاكم الجنائية الدولية

يتناول هذا المبحث تحليل موقف القضاء الجنائي الدولي من الدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى كمانع من المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال التمييز بين التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي سيتم تناولها في المطلب الأول، والمحاكمة الجنائية الدولية التي سيخصص لها المطلب الثاني.

المطلب الأول: مدى قبول الدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سيتم في هذا المطلب تحليل الدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى كمانع من المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال استعراض مواقف أبرز المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب، وعلى وجه الخصوص محكمة نورمبرغ ومحكمة يوغوسلافيا السابقة، لما تمثله من سوابق قضائية مرجعية في هذا المجال.

(1) Gerhard Werle & Florian Jessberger, *Principles of International Criminal Law*, 3rd ed., Oxford University Press, 2014, pp. 219–221

الفرع الأول: محكمة نورمبرغ

تمت مناقشة مسألة دفع المتهمين بإطاعة أمر الرئيس الأعلى كذريعة لإنكار المسؤولية الجنائية أمام محكمة نورمبرغ، حيث رفضت المحكمة هذا الدفع. إذ اتفقت الآراء خلال مؤتمر لندن المنعقد في 26 يوليو 1945، الذي جمع مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وفرنسا على أن أمر الرئيس الأعلى لا يعفي من المسؤولية الجنائية، وإنما يعتبر سببا مخففا للعقوبة فقط. وقد تجسدت هذه المبادئ في المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي نصت على أن "ما يقوم به المتهم بناء على تعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية إلا أنه قد يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"⁽¹⁾.

وقد تبنت المحكمة هذا المبدأ عمليا حين رفضت دفع "فون ليب"، الذي حاول التهرب من مسؤوليته الجنائية عن الجرائم التي ثبتت عليه، متذعرا بصفته جنديا ملزما بتنفيذ أوامره هتلر بصفته أوامر من الرئيس الأعلى. وادعى أنه كمرؤوس، لم يكن له الحق، ولا حتى الواجب، في مراجعة أو تقييم قانونية تلك الأوامر، معتبرا أن هذه الأوامر لا يمكن اعتبارها غير مشروعة بأي حال من الأحوال⁽²⁾.

فالمحكمة رفضت هذه الدفوع وأصدرت حكمها بالإعدام على المتهم، مشددة على التمييز بين الأوامر التي تنطوي على طبيعة إجرامية واضحة وتلك التي تكون فيها الصفة غير القانونية غير جلية. وأكدت المحكمة أن غالبية أوامر الجيش الألماني كانت تتميز بعدم مشروعيتها بشكل واضح، مشيرة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون متلقي الأمر خبيرا قانونيا ليتمكن من إدراك عدم قانونية تلك الأوامر، خاصة وأنها كانت تشكل انتهاكا صارخا لأعراف الحرب والمبادئ الإنسانية المقبولة عالميا.⁽³⁾

اتبعت محكمة طوكيو نفس المبدأ، حيث نصت المادة 6 من نظامها الأساسي على أنه: "لا يعتبر الوضع الرسمي للمتهم أو قيامه بالتصرف بناء على أوامر صادرة من حكومته أو رئيسه الأعلى سببا كافيا لإعفائه من المسؤولية عن أي جريمة متهم بها"⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بموقف ميثاق نورمبرغ، فقد نصت المادة 8 منه على أن دفع تنفيذ الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى لا يعد عذرا ينفي المسؤولية الجنائية، بل يعتبر ظرفا مخففا للعقوبة فقط، وذلك بهدف

⁽¹⁾ محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر ط 1، 1982، ص 52.

⁽²⁾ See also Cassese, Antonio, *International Criminal Law*, Oxford University Press, 2008, p. 192.

⁽³⁾ حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا في القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، 2006، ص 395.

⁽⁴⁾ نظام محكمة طوكيو الأساسي، المادة 6.

معاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان الذين شغلوا مناصب قيادية في الدولة وكانوا أصحاب سلطة في إصدار الأوامر⁽¹⁾. وكان القاعدة العامة أن الرئيس يعتبر شريكاً في الجريمة التي يرتكبها رؤوسه، بينما تقبل هذه الحجة فقط فيما يتعلق بالأفراد الذين يشغلون مناصب دنيا في التنظيم السياسي أو العسكري.

وبناء عليه، لا يمكن اعتبار مبدأ تخفيف العقاب بناء على حجة الأوامر العليا الذي تبناه ميثاق نورمبرغ مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي الجنائي، إذ إن الفصل في كل حالة يتم بناء على ظروفها وملابساتها الخاصة وفقاً للمبادئ العامة للقانون الجنائي. وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا الموقف عند صياغتها لمبادئ نورمبرغ⁽²⁾.

الفرع الثاني: محكمة يوغسلافيا سابقا

تم النص على مسألة إطاعة أمر الرئيس الأعلى في المادة 7، فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث نصت هذه المادة على أن المرسوم الذي ينفذ أمراً صادراً من رئيسه أو يرتكب فعلاً بناء على أمر من حكومته لا يمكنه التمسك بعدم مسؤوليته عن الفعل بسبب تنفيذ ذلك الأمر⁽³⁾.

ومع ذلك، تنص المادة على أن تنفيذ الأمر قد يعتبر ظرفاً مخففاً للمسؤولية الجنائية في حال كانت سلطة الرئيس تلغي حرية المرسوم في تقدير مشروعية الفعل، بحيث يصبح تنفيذ الأمر ضرورة لا مفر منها. في هذه الحالة، ينظر إلى استحالة التهرب من الأمر كظرف مخفف للعقوبة المترتبة على الفعل المرتكب. أما في حال توافر خيار لدى المرسوم بين تنفيذ الأمر أو عدمه، فلا يستحق هذا الأخير التمتع بالظروف المخففة⁽⁴⁾. ولكي تقرر المحكمة منح الظروف المخففة أو رفضها، تأخذ في الاعتبار عدة عوامل مثل طبيعة العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، مدى وضوح ودقة الأوامر، حضور أو غياب الرئيس أثناء التنفيذ، وطابع الأفعال محل البحث، فضلاً عن وجود شكوك حول شرعيتها.

وفي قضية *Prosecutor v. Dražen Erdemović* التي نظرتها محكمة يوغسلافيا السابقة قامت المحكمة بفحص وجود الأمر الصادر عن الرئيس بشكل فعلي، واعتبرت أنه يمكن قبول دفع إطاعة أمر الرئيس الأعلى كسبب يعفي من المسؤولية الجنائية وفقاً للتشريعات الوطنية والمبادئ العامة للقانون الدولي،

(1) النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، المادة 8.

(2) لجنة القانون الدولي، "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكمها"، سنة 1950، تقرير اللجنة، السجل السنوي، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، الوثيقة A/CN.4/SER.A/1950/Add.1.

(3) Anna Marai Maugeri, La responsabilité des supérieurs Hiérarchiques et l'effet d'exonération de l'ordre du supérieur dans le statut de la cour pénale internationale, dans La justice pénale internationale entre passé et avenir (Mario Chiavario), Giuffrè Editore, Paris, France, pp296-297.

(4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 4/7.

مع وضع شروط صارمة لذلك؛ من بينها وجود سلطة واضحة وخطر جسدي حقيقي لا يمكن تفاديه، مما يمنع المرؤوس من اتخاذ قرار حر، وهو شرط يصعب إثباته عمليا. لذلك اعتمد هذا الدفع كظرف مخفف للعقوبة وليس سببا لرفع المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

وعليه، فإن محكمة يوغسلافيا السابقة تبنت المبدأ ذاته الذي تبنته محكمة نورمبرغ، وهو اعتبار إطاعة أمر الرئيس الأعلى سببا مخففا للعقوبة، وليس سببا يعفي من المسؤولية الجنائية تماما، وهو المبدأ الذي تبنته أيضا محكمة رواندا من خلال نص المادة 6، الفقرتين 3 و4 من نظامها الأساسي⁽²⁾.

المطلب الثاني: مدى قبول الدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى أمام المحكمة الجنائية الدولية

أثناء مؤتمر روما، شهدت مناقشة مسألة إطاعة أمر الرئيس الأعلى خلافاً بين الدول المشاركة، حيث أيدت ألمانيا نظرية المسؤولية المطلقة، بينما دافعت الولايات المتحدة الأمريكية عن نظرية المسؤولية المشروطة. انتهى النقاش إلى اعتماد المادة 33 من نظام روما، التي جمعت بين النظريتين، وهو تطور مهم لا سيما في ظل غياب نصوص اتفاقية سابقة تنظم هذا الموضوع بشكل صريح.

ينص نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة 33 على أن إطاعة أوامر الرئيس أو القائد لا تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة. حيث توضح الفقرة الأولى من المادة 33: "لا يعفى أي شخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة بناءً على أمر صادر من حكومته أو رئيسه، سواء كان عسكرياً أو مدنياً". ومن ثم، فإن المادة تقرر بمبدأ المسؤولية المطلقة، وتهدف إلى منع استغلال أوامر الرؤساء كذريعة للتهرب من المساءلة عن الجرائم الدولية.

في المقابل، تتضمن المادة 33 استثناء يعكس نظرية المسؤولية المشروطة، حيث تسمح باعتبار إطاعة أمر الرئيس عذراً نافياً للمسؤولية في حالات محددة، وهي⁽³⁾:

1. وجود التزام قانوني واضح بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس، بمعنى أن المرؤوس ملزم قانونياً بالامتثال ولا يمكنه التملص من هذا الالتزام.
2. عدم علم المرؤوس بعدم مشروعية الأمر، إذا كان المرؤوس على دراية بأن الأمر غير مشروع، يتحمل المسؤولية الجنائية، إلا أن هناك من يرى أن الاضطرار النفسي أو الإكراه قد ينفي القصد الجنائي، وبالتالي يرفع عنه المسؤولية.

⁽¹⁾ قضية رقم IT-96-22-A، القرار الصادر في 7 أكتوبر 1997 عن محكمة يوغسلافيا سابقا .

⁽²⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 4-3/6

⁽³⁾ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 185.

3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة: يقصد بمفهوم "عدم مشروعية الأمر غير الظاهرة" تلك الحالات التي يكون فيها الفعل مخالفا للقانون الدولي، لكن بدرجة من التعقيد أو الغموض تجعل من الصعب على الشخص العادي إدراك الطبيعة غير القانونية لذلك الأمر.

وفي هذا الإطار، نصّت الفقرة (2) من المادة (33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن عدم المشروعية تعتبر "ظاهرة" بشكل قاطع في حالتي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يشكل استثناء صريحا على القاعدة العامة، ويقطع سبل الدفع بجهل عدم مشروعية الأوامر في هذا النوع من الجرائم الدولية الجسيمة.

ومن ثم، لا يمكن للجنود أو القادة العسكريين الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك، وكوسوفو، ورواندا، أن يتحصنوا وراء ذريعة تنفيذ أوامر الرؤساء، حيث إن عدم مشروعية الأفعال المرتكبة كانت ظاهرة بوضوح ولا تبررها أية أوامر مهما كان مصدرها.

وينسحب هذا المنطق القانوني أيضا على الجرائم المرتكبة في قطاع غزة، والتي شملت بحسب تقارير أممية ومنظمات حقوقية دولية، استهداف الأطفال، قصف المرافق الطبية، تدمير الأعيان المدنية، استخدام التجويع كسلاح حرب، وارتكاب أفعال ممنهجة من القتل والتشويه والتعذيب ضد المدنيين، وهي أفعال تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بالمعنى المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

وبالتالي، لا يجوز للجنود أو المسؤولين العسكريين الإسرائيليين التذرع بتنفيذ أوامر القيادة العليا لتجنب المسؤولية الجنائية، إذ أن عدم مشروعية تلك الأوامر يعد ظاهرا من حيث الجوهر والمضمون، ولا يمكن إنكار علم الفاعلين بها، خاصة في ظل التوثيق الواسع النطاق والانتهاكات العلنية المستمرة¹.

وعلى سبيل المثال، فإن أوامر قصف منازل المدنيين المكتظة في غزة، أو استهداف طواقم الإسعاف، أو أوامر القتل الممنهج لأطفال، تعد أوامر تنتطوي على انتهاك ظاهر للقانون الدولي الإنساني، ولا يمكن تبريرها بقاعدة الطاعة، مما يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية لمرتكبيها، بمن فيهم الرؤساء والمؤوسون على حد سواء، متى ثبتت أركان الجريمة والقصد الجنائي⁽²⁾.

ان المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية تنص على استثناء جرائم الحرب من مبدأ إطاعة الأوامر كمنع للمسؤولية، إلا أن هذا الاستثناء قوبل بنقد من قبل بعض الفقه القانوني. حيث يعتبر هؤلاء أن اعتبار الأوامر الصادرة بارتكاب جرائم الحرب على أنها حالات عدم مشروعية غير ظاهرة يشكل خروجاً عن

¹ Rome Statute of the International Criminal Court, Article 33(2)

⁽²⁾ تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحصار غزة، يونيو 2024.

قواعد العرف الدولي التي تنص على أن أي أمر بارتكاب جريمة دولية، بغض النظر عن نوعها، يعد أمراً غير مشروع ولا يجوز قبوله كعذري عفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة 8، يحدد قائمة مفصلة بالأفعال التي تصنف كجرائم حرب، مما يجعل من الصعب تصور وجود ظروف تجعل أوامر ارتكاب هذه الأفعال غير مشروعيتها غير ظاهرة، أو أن يكون المرؤوسون غير مدركين لعدم مشروعيتها هذه الأفعال.

غير أننا لما نعود لقضية هامة نظرتها المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 يوليو 2020 وهي قضية المدعي العام ضد علي حسن عبد العزيز محمد محمود (The Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud)، التي عرضت على المحكمة في إطار الجرائم الدولية المرتكبة في مالي خلال عامي 2012 و2013¹، ولا سيما في مدينة تمبكتو التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على يد جماعات مسلحة. وقد وجهت للمتهم تهم تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، شملت الاضطهاد، والتعذيب، والاعتصاب، والمعاملة القاسية، وذلك أثناء توليه منصباً في "جماعة أنصار الدين" المسلحة التي سيطرت على المدينة آنذاك.

أثار المتهم في مراحل المحاكمة دفعا يستند إلى تنفيذ أوامر صادرة عن "سلطة عليا"، زاعماً أنه تصرف بناء على أوامر قادته في الجماعة، مما يبرر إعفائه من المسؤولية الجنائية استناداً للمادة 33 من نظام روما الأساسي. غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع بشكل صريح، وبينت أن شروط المادة المذكورة لم تتحقق، إذ إن الأوامر التي نفذها المتهم تعلقت بجرائم تحمل طابعاً واضحاً من عدم المشروعية، خاصة وأنها تشمل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للعدالة.

وأكدت المحكمة أن الدفع بإطاعة الأوامر لا يعفي من المسؤولية الجنائية، لا سيما عندما تكون طبيعة الأفعال المرتكبة – كما هو الحال في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – ذات عدم مشروعيتها ظاهرة، بحيث لا يتصور أن يجهلها أي شخص ذي أهلية قانونية كاملة. ولذلك، لم تعتبر المحكمة هذا الدفع سبباً معفياً من المسؤولية ولا حتى ظرفاً مخففاً للعقوبة، نظراً لجسامة الأفعال ووضوح عدم مشروعيتها، حيث أصدرت المحكمة بتاريخ 26 يونيو 2024 حكماً بإدانة المتهم بـ 10 سنوات سجن.

وتؤكد هذه القضية أن المحكمة الجنائية الدولية، على خلاف بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، تنتهج تفسيراً صارماً للمادة 33 من نظامها الأساسي²، بحيث يصبح تطبيق هذا العذر نادراً، ويشترط فيه

¹ The Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, ICC-01/12-01/18, Pre-Trial Chamber I, Decision on the confirmation of charges, 30 September 2019, p732–735.

² المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2002.

توافر حالات دقيقة يصعب إثباتها عمليا. ويعزز هذا الاتجاه ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومنع الإفلات من العقاب، فالمحكمة الجنائية الدولية اعترفت بوجود دفع مثل "طاعة الأوامر العليا"، لكنها لم تقبله في حكمها.

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية لم تقبل الدفع القائم على إطاعة أوامر الرئيس الأعلى كمانع من المسؤولية الجنائية في قضية المدعي العام ضد علي حسن، إلا أنها أقرت ضمينا بمبدأ هام يتمثل في الاعتراف بـ"السلطة الفعلية" كعنصر يمكن الاستناد إليه في بعض الحالات المحددة. فقد بينت المحكمة أنه لا يشترط أن يكون موجه الأمر جهة حكومية رسمية معترف بها، بل يكفي أن يتمتع الأمر بـ"سلطة فعلية" على المرؤوس داخل جماعة مسلحة منظمة تمارس سيطرة فعلية على إقليم معين، كحال جماعة "أنصار الدين" في تمبكتو خلال سنة 2012.

وفيه من هذا التوجه أن المحكمة تعترف بأن الأوامر الصادرة عن جهات غير حكومية – شرط أن تكون ذات هيكل تنظيمي وتتمتع بسلطة فعلية – قد تعامل، في نطاق ضيق، كأوامر ذات قوة إلزامية على الأفراد المنضوين تحت سلطتها، مما يفتح المجال قانونيا لإثارة دفع إطاعة الأمر الأعلى حتى في غياب صفة رسمية تقليدية للأمر. غير أن ذلك لا يعني قبول هذا الدفع كمانع للمسؤولية في حد ذاته، وإنما يمكن للمحكمة أخذه في الاعتبار كأحد العوامل في تقييم القصد الجنائي أو مدى توافر الإكراه المعنوي، وفقا للظروف الواقعية المحيطة بكل حالة.

ويعد هذا التوجه انعكاسا لفهم المحكمة لطبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث تلعب الكيانات المسلحة من غير الدول أدوارا حاسمة، وتفرض سلطتها الفعلية على السكان المحليين، بما في ذلك إصدار أوامر قد يراها الأفراد ملزمة أو غير قابلة للرفض، في ظل تهديد مباشر لسلامتهم أو حياتهم.

خاتمة

يتضح من خلال ما تناولناه في هذه الورقة البحثية أن مسألة إطاعة أوامر الرؤساء لا تزال تشكل إحدى أهم الإشكاليات المعقدة في القانون الدولي الجنائي، خاصة عندما تستخدم كذريعة لتبرير ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة، وهو ما من شأنه أن يضعف من مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ويهدد أحد أهم أسس النظام القانوني الجنائي الدولي، والمتمثل في عدم الإفلات من العقاب.

ورغم أن المادة 33 من نظام روما الأساسي قد حاولت إيجاد توازن بين مبدأ الطاعة الرئاسية وبين ضرورة المساءلة الجنائية، إلا أن الصيغة الحالية للمادة ما تزال تفتح المجال واسعا أمام استغلالها، لا سيما من قبل الجناة الذين يعملون ضمن أجهزة الدولة أو القوات المسلحة، وهو ما نلاحظه بوضوح في السياقات المعاصرة، خصوصا في الجرائم المرتكبة في قطاع غزة.

فقد وثقت العديد من المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنة التحقيق الأممية، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، شملت قتل المدنيين عمداً، قصف المستشفيات والمدارس ومراكز الإيواء، استخدام التجويع كأداة حرب، الاستهداف المباشر للأطفال والنساء، والاعتداءات الممنهجة على الطواقم الطبية والصحفية. ورغم ذلك، غالباً ما يتم التذرع بأن هذه الأفعال نفذت بناء على أوامر عسكرية عليا، وهو ما يؤكد خطورة الإبقاء على نصوص تسمح باعتبار الطاعة سبباً للإعفاء من المسؤولية.

وبناء على ما تقدم، توصلنا إلى التوصيات التالية:

1. إلغاء الفقرة (أ) من المادة 1/33 من نظام روما الأساسي، والتي تشترط "وجود التزام قانوني بإطاعة الأوامر"، إذ أن هذا النص يقوّض مبدأ سيادة القانون الدولي، ويمكن أن يستغل لتبرير الجرائم الدولية، كما يتعارض مع مبادئ نورمبرغ، ولا سيما المبدأ الرابع الذي يقر بأولية الضمير الأخلاقي والقانوني على أوامر الرؤساء.

2. إلغاء الفقرة (2) من المادة نفسها، والتي تقصر وضوح عدم مشروعية الأوامر على حالي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إذ لا يوجد ما يبرر استثناء جرائم الحرب وجريمة العدوان من هذا الحكم، لا سيما وأنها ترتكب بشكل ممنهج وبعلم القادة والمروّسين، كما هو الحال في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

3. التأكيد على أن جميع الجرائم الدولية تتمتع بصفة "عدم المشروعية الظاهرة"، وعلى هذا الأساس يجب أن تعامل أوامر ارتكابها على أنها أوامر باطلة من حيث الأصل، ولا يجوز الاحتجاج بها كعذر نافي للمسؤولية، أيّاً كانت مرتبة من أصدرها أو نفذها.

إن استمرار الاعتراف بأي شكل من أشكال التذرع بالطاعة الوظيفية أو العسكرية كوسيلة لتجريد الفعل الإجرامي من صفته، يعدّ مساساً جوهرياً بمنظومة العدالة الجنائية الدولية، ويفرغها من مضامينها، خاصة في ظل واقع دولي يشهد تصعيداً في الجرائم المرتكبة من قبل الفاعلين الحكوميين.

لذلك، فإن هذا الموضوع يظل مفتوحاً للمزيد من الدراسة القانونية المعمقة، بما يسهم في تطوير نظام المسؤولية الجنائية الدولية وضمان عدم استخدام الطاعة كأداة لشرعنة الجرائم الجماعية والانتهاكات الممنهجة، خصوصاً في ظل التوترات والصراعات المتكررة في مناطق مثل فلسطين المحتلة، التي تستدعي مقارنة قانونية حازمة، تعيد الاعتبار للضحايا وتكرس مبدأ المساءلة.

المراجع

باللغة العربية

النصوص القانونية:

1. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الصادر بتاريخ 8 أغسطس 1945.
2. النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الصادر في 19 يناير 1946.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر بتاريخ 25 مايو 1993.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا سابقا الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، 1998.

الكتب

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
2. أنطونيو كاسيسي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
3. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2004
5. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
6. محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية، مصر، ط1، 1982.
7. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط1، 2006.
8. حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، ط3، 2006.
9. دواة أشرف. القانون الجنائي الدولي وتطبيقاته أمام المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

رسائل الماجستير

1. عبد الله رخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

2. حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003.

تقارير المنظمات الدولية

تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وحصار غزة، يونيو 2024.

المراجع باللغة الاجنبية

1. Anna Marai Maugeri, La responsabilité des supérieurs Hiérarchiques et l'effet d'exonération de l'ordre du supérieur dans le statut de la cour pénale internationale, dans La justice pénale internationale entre passé et avenir (Mario Chiavario), Giuffrè Editore, Paris, France.
2. Gerhard Werle & Florian Jessberger, Principles of International Criminal Law, 3rd ed., Oxford University Press, 2014
3. M. Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed., Martinus Nijhoff Publishers, 2013.